تصحيح إمتحان مقياس التدقيق البنكي

السؤال الأول(2 نقاط): نعم، وفقا للمادة 23 من القانون 10-01 يمكن لمحافظ الحسابات يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.

السؤال الثاني(4 نقاط): هي مجموعة من المعايير لتسهيل وضبط عمل المدققين الداخليين وهي:

- **معايير الصفات:** هي عبارة عن مجموعة مكونة من أربعة معايير رئيسية تشمل: معيار رقم – 1000 الغرض منه تحديد مسؤوليات القائمين بأنشطة التدقيق الداخلي والسلطات الممنوحة لهم، معيار رقم – 1100 استقلالية وموضوعية في أداء أنشطة التدقيق الداخلي؛ معيار – 1200 الكفاءة وبذل العناية المهنية في أداء المدقق الداخلي؛ معيار – 1300 جودة التدقيق الداخلي وخضوعه لعمليات التقويم. 2 نقاط
- **معايير الأداء:** وهي عبارة عن سبعة معايير رئيسة وهي: معيار 2000 التمكن من إدارة نشاط التدقيق الداخلي بالكفاءة والفاعلية لخلق قيمة إضافية للشركة؛ معيار 2100 يهتم بطبيعة عمل التدقيق الداخلي، معيار 2200 تخطيط مهمة عمل التدقيق الداخلي؛ معيار 2300 أن يقوم المدققين الداخليين بتحديد وتحليل وتقويم وتسجيل معلومات كافية لتحقيق الأهداف؛ معيار 2400 يهتم بتوصيل النتائج بالوقت والطريقة المناسبين؛ معيار 2500 متابعة التقدم وهي مهمة مدير قسم التدقيق الداخلي؛ معيار 2600 قبول الإدارة للمخاطر، مثلا بموجب المعيار 2120 ينبغي على مدير قسم التدقيق التأكد من المستوى الذي تتقبله الإدارة من المخاطر 2 نقاط

السؤال الثالث (4 نقاط): إن المشرع الجزائري بإصداره لنظام 08/11 وضح مكانة هيئة المداولة. كيف ذلك وفقا لما درست.

وفقا **للمادة 02** من نظام 11- 08 هي مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، ويمكن ان تنشا لجنة التدقيق لتساعدها في ممارسة مهامها حيث تقوم بتحديد وتشكيل مهامها وكيفية سيرها وشروط اشراك محافظ الحسابات او أي شخص اخر في اشغال هذه اللجنة. ووفقا **للمادة 09** من ذات النظام يقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغ هيئة المداولة عن تعيين مسؤولي الرقابة الدورية والدائمة والتقارير الخاصة بأعمالهما. وفقا **للمادة 11** يقدم مسؤول على الرقابة الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل تقريرا عن ممارسة مهامه مباشرة إلى هيئة المداولة. ووفقا **للمادة 10** عندما لا يمكن استناد مسؤولية الرقابة الدائمة والدورية لشخصين مختلفين يعمل تحت رقابة هيئة المداولة المكلف بهما **ووفقا للمادة 11** يقدم مسؤولي الرقابة الدورية والدائمة تقريرا عن ممارسة مهامهم لهيئة المداولة بناء على طلب من هذه الأخيرة أو بطلب من الجهاز التنفيذي. **وفقا للمواد 18 و38 و39** تقدم أيضا هيئة المداولة مجموعة من التوجهات (أهداف سنوية في مجال الرقابة الداخلية، سياسة القروض..) عند الاقتضاء يعاد النظر في حدود الداخلية المتعلقة بأنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر **وفقا للمادة 56** . **وفقا للمادة 62** توضع تحت تصرفها مجموعة الوثائق الخاصة بالبنك بالإضافة الى دورها في حوكمة البنوك الموضح من المادة 63 الى 73.

السؤال الرابع: (10 نقطة): يمر التدقيق البنكي بعدة مراحل؛ ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية في الجزائر، يمارس الخارجي منه أطراف محددة، أما جهاز الرقابة الداخلية للبنوك فيتكون من عدة نظم او هيئات. وضح ذلك باختصار مع مراعاة كل ما ذكر في العبارة.

التدقيق الخارجي فغرضه الرئيسي الخلاص إلى تقرير حول عدالة تصوير الميزانية العامة لوضع الشركة المالي، وعدالة تصوير الحسابات الختامية لنتائج أعمالها عن الفترة المالية المعنية. ولهذا يقوم به شخص خارجي محايد مستقل عن إدارة المشروع. وله عدة اشكال التعاقدي، القضائي، القانوني، الشرعي... في الجزائر عموما يمارس من قبل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات. أما ان مهمة الاشراف والرقابة في البنوك تقوم بها ثلاث جهات منفصلة (1) البنك نفسه و(2) هيئات الرقابة والمدققين القانونيين، و(3) البنك المركزي للدولة 1.5 نقطة. تمر عملية التدقيق بصفة عامة وفي البنوك بصفة خاصة بمجموعة من المراحل وهي:

1. **مرحلة قبول التكليف:** وهي مرحلة تكون في التدقيق الخارجي وينبغي على مراقب حسابات البنوك مراعاة أن يكون المكلف بالتدقيق يمتلك خبرة متخصصة في النشاط البنكي. 0.5 نقطة
2. **مرحلة تخطيط أعمال المراجعة:** بما أن مراجعة حسابات البنوك عملية مراجعة ذات تطبيق خاص باستخدام الأهمية النسبية وتقدير خطر المراجعة 0.5 نقطة

3. **مرحلة أداء وتنفيذ أعمال المراجعة:** ويتم فيها **الفحص** وهو عملية فنية تمكن المدقق من التأكد والاطمئنان عن صحة وسلامة العمليات المسجلة في السجلات المحاسبية، والتأكد من جدية المستندات الداخلية والخارجية التي تم علي أساسها التسجيل. **التحقق** من وجود الأصول وملكيتها والقيم المسجلة في القوائم المالية، حتى يتمكن من التأكد والاطمئنان علي صلاحية وعدالة القوائم الختامية، ومن ثم إبداء رأيه الفني محايد علي ثقة. و**تقييم** الأصول والخصوم التي تتضمنها قائمة المركز المالي، في ظل الأسس والسياسات وأدلة وقرائن الإثبات حتى يطمئن المدقق إلي صحة وسلامة عمليات التقييم. ويتم ذلك باستخدام الإجراءات العادية والالكترونية وتطبيق مدخل المعاينة. 0.5 نقطة

4. **مرحلة إعداد التقرير:** ببلورة نتائج الفحص والتحقيق والتقييم والإفصاح عنهما بطريقة فنية محايدة، لتوضيح مدى دقة وعدالة نتيجة الأعمال والمركز المالي في نهاية فترة مالية معينة للوحدة الاقتصادية محل التدقيق. وطبيعة نشاط البنك لا تؤثر على هذه المرحلة لأنه تحكمه معايير إعداد التقرير. 0.5 نقطة

ووفقا للتنظيم المعمول به في الجزائر

- **اللجنة المصرفية وبنك الجزائر ومفتشّي بنك الجزائر:** وفقا لمجموعة من القوانين منها للمادة 31 و62 من نظام 11-08. 1 نقطة
- **محافظو الحسابات:** وفقا القانون 10-01 والمراسيم التنفيذية الصدرة في سنة 2011 يمارس والتدقيق البنكي الخارجي بصفة عادية. كما تطرق كل من (1) القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 والموافق لـ 14 افريل 1990 والمتعلق بقانون القرض والعرض وكذا(2) الامر 03 -11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الى محافظو الحسابات في البنوك. لقد فصل الاخير في ذلك وفقا للمواد التالية: 2 نقاط

1. **المادة 100:** يجب على كل بنك أو مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن **يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.**
2. **المادة 101** : يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات زيادة على القانونية، القيام بمايأتي:

- أن يعملوا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر النصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه؛
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن سلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر، أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة

- **الخبير المحاسبي:** وفقا للقانون 10-01 والمراسيم التنفيذية الصدرة في سنة 2011 يمارس التدقيق البنكي الخارجي بصفة تعاقدية في الحالات التي نص عليها القانون. 1 نقطة

وفقا للمادة 4 من نظام 11-08 يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي ينبغي على البنوك أن تضعه مجموعة من والنظم هي: نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر والنتائج، انظمة المراقبة والتحكم المخاطر، نظام حفظ الوثائق والأرشيف. 2.5 نقطة